



سياسة المعاودة

لقد سعى إلى تطوير مرفأ بيروت (التي ينبع منها كل القيمة المضافة في لبنان) لـ:

- تطوير البنية التحتية للمنفذ وتنمية الموارد البشرية والموارد الطبيعية.
- تطوير المنافذ بكافه مستوياتها لتعزيز قدرات التصدير والتصدير.
- من حيث تقديم خدمة عالمية للملاحة وال��ور والخدمات اللوجستية.
- تطوير وتحسين خدمات الملاحة وال��ور والخدمات اللوجستية.
- إنشاء الأسطول البحري الحديث والمتطور.
- تطوير طرق الطرق والجسور والأنفاق.
- تطوير وتنمية البنية التحتية لمنطقة بيروت.
- تطوير وتنمية مدن الضواحي.
- تطوير وتنمية مدن الضواحي.

دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية  
لتزويد خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية  
لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت

مناقصة رقم (.....)

٢٤

<b>مناقصة عوممية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت</b>	
<b>ملخص عن الصفقة</b>	
<b>إسم الجهة الشارية</b>	إدارة وإستثمار مرفا بيروت
<b>عنوان الجهة الشارية</b>	مرفا بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان ( مدخل المرفا مقابل البوابة رقم 14 - المباني الإدارية / بلوك C )
<b>رقم و تاريخ التسجيل</b>	.....
<b>عنوان الصفقة</b>	مناقصة عوممية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت
<b>موضوع الصفقة</b>	بسبي النقص في عدد أجرائها، تزيد إدارة وإستثمار مرفا بيروت الاستعانة باشخاص من خارج الإدارة لإدخال البيانات للأنظمة المعلوماتية في مختلف ادارتها .
<b>طريقة التلزيم</b>	مناقصة عوممية
<b>نوع التلزيم</b>	خدمات
<b>مدة صلاحية العرض</b>	40 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
<b>ضمان العرض</b>	<b>\$ 5000</b> (خمسة آلاف دولار أمريكي)
<b>مدة صلاحية ضمان العرض</b>	68 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
<b>ضمان حسن التنفيذ</b>	10% من قيمة العقد
<b>الإراساء</b>	يتم الإراساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملفين الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقيية للعرض، ونتيجة السعر الأنوى بين العارضين المقبولين.
<b>مكان إسلام دفتر الشروط</b>	مبني إدارة وإستثمار مرفا بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
<b>مكان تقديم العروض</b>	مبني إدارة وإستثمار مرفا بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
<b>مكان تقييم العروض</b>	مبني إدارة وإستثمار مرفا بيروت .
<b>مدة التنفيذ</b>	سنة واحدة قابلة التجديد لمرتين بموافقة الطرفين وبنفس شروط ومواصفات العقد
<b>عملة العقد</b>	الدولار الأميركي
<b>دفع قيمة العقد</b>	تفع قيمة العقد بناء على كشوفات شهرية مقدمة من الملزوم
<b>بدل دفتر الشروط</b>	<b>\$ 500</b> (خمسة دولارات أمريكي)
<b>تاريخ زيارة موقع العمل</b>	

## القسم الأول

### الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

#### المادة الأولى - تحديد الصفة وموضوعها

1. تجري إدارة واستثمار مرفا بيروت (فيما بعد "إدارة المرفا" أو "الادارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفا بيروت.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال تشغيل الأنظمة والبرامج المعلوماتية، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جماعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. على العارض إستقدام فريق من الأشخاص الذين لديهم خبرة مقبولة للعمل على الأنظمة المعلوماتية المختلفة لدى إدارة المرفا ولمؤازرة مصلحة المعلوماتية، موزعين على الشكل التالي:
  - i. مسؤول منتدب Administrator إدارة ومتتابع عدد 5
  - ii. مستخدم فني Data Entry إدخال بيانات عدد 40
4. يجب على العارض تأمين أشخاص كفوئين للقيام بالعمل المطلوب، ويحسنون التعاطي مع موظفي إدارة المرفا ومع المسؤولين عنهم في الإدارة.
5. يهدف المحافظة على مستوى مقبول في خدمة إدخال البيانات، فإن على العارض إعطاء لجر مناسب للمستخدمين في هذه الصفة يتوافق مع مستوى الخدمة المطلوبة. لذا، قررت إدارة مرفا بيروت أن يكون الحد الأدنى للأجر الصافي لهؤلاء المستخدمين، غير شامل بدل النقل حيث على العارض دفع بدل النقل بحسب القوانين المرعية للدولة اللبنانية ، على النحو الآتي:
  - \$400 للمستخدم الفني Data Entry.
  - \$700 للمسؤول المنتدب Administrator.على العارض إحتساب الأجر غير الصافي بالإضافة إلى الأجر الصافي كبدلات النقل والضرائب والضمان والتأمين والأرباح والمصاريف المختلفة وذلك لتحديد تكلفة الأجر الشهري حسب جدول الأسعار المرفق بالدفتر ( ملحق رقم 7 ).
6. مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة، قابلة للتجديد لمرتين بموافقة الطرفين الخطية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الإلتزام، وينفس الشروط والأسعار المحددة في العقد.

7. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

8. يتم الإرساء في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.

9. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني [www.portdebeyrouth.com](http://www.portdebeyrouth.com) وفي بعض الصحف المحلية.

10. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي البالغة قيمة \$500 (خمس מאות دولار أمريكي).

#### 11. مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

#### المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفة

يحق للمشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى الأعمال المتعلقة بتشغيل البرامج المعلوماتية ولديها القدرة على إستقدام أشخاص ذوي خبرة في تشغيل الأنظمة المعلوماتية، التي توفر لديها الشروط التالية:

أ- خبرة موثقة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال تشغيل البرامج المعلوماتية.

ب- ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة/المؤسسة.

ج- مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على إدارة وتشغيل أنظمة معلوماتية وإدخال بيانات ( Data Entry )

#### المادة الثالثة – طريقة التلزيم والإرساء

1. يتم إسناد التلزم من حيث المبدأ وبشكل مؤقت إلى العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتكنولوجية والذي قدّم السعر الأدنى بين العارضين المقبولين ، الواقع ضمن القيمة التقديرية الموضوعة من قبل إدارة المرفأ.
2. تحفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق اختيار العرض الأكثر توافقاً مع احتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناء على المعايير التي تم تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير اختيارها.
3. تحفظ إدارة المرفأ بالحق في قبول أو رفض نتائج المناقصة، أو إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضرورياً ومناسباً. لا تترتب أي نتائج قانونية على قرار الإدارة بهذا الخصوص، كما لا يحق لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه ناتج عن هذا القرار.
4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية غير الملزם المزقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة الرابعة - الشروط والمستندات المطلوبة للاشتراك في جلسة التلزم

يقدم العرض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريض أو تحفظ أو إشتراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكتأً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

##### أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

###### أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفترضين بالتوقيع، للمدير، رئيس المال، نشاط العرض، الوقouات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ثبت أن العرض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
4. سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العرض المفترض بالتوقيع حق التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية وطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات قضن العروض والتبلغ عن العرض.
5. سجل على المفترض بالتوقيع ولمن يمثله قاتوناً في حال وجود، لا يتعذر تاریخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.
8. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. بيان بصاحب الحق الاقتصادي بحسب النموذج M18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).
11. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق، وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
13. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. وحالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض ويرفع السرية المصرفية.
14. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
15. مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة ضمان العرض.
16. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تصديد بدل شراء دفتر الشروط.
17. دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقعاً وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم (باستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة السنة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فحص العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 13)، تصريح النزاهة (البند 14)، بيان بصاحب الحق الاقتصادي (البند 10) وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

## **بـ- الشروط الخاصة بموضوع التلزيم**

### **٠١- المؤهلات المالية**

على العارض تقديم:

نسخة أصلية عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تحقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يبين رأس المال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة.

### **٠٢- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية**

١- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة/المؤسسة تعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزيم و"الإشتراك في المناقصات العمومية".

٢- على العارض تقديم ملف متكملاً عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها ومقدرتها الإدارية في تشغيل الأنظمة المعلوماتية وإدارة وتشغيل فريق العمل على إدخال البيانات، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:

أ/ ٢ إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال تشغيل أنظمة معلوماتية وإدخال بيانات، تتضمن أسماء الزبائن، نوع الخدمات المقدمة، ومرة كل عقد وقيمة، برفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.

ب/ ٢ شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي تقدّمت لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الثلاث الماضية كدليل على جودة وفعالية الخدمات المقدمة.

ج/ ٢ خطة عمل مفصلة تغطي مختلف مراحل تنفيذ العقد وتلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصفقة (تفاصيل المتطلبات والأهداف موجودة في الملحق رقم ١). يجب أن تتضمن الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، توزيع المهام الوظيفية لفريق العمل.

٣- تعيين موقع ومهمة من العارض يتضمن الآتي:

أ- ٣ التزامه بتؤمن عدد المستخدمين المطلوب وعدم الاعتراض على قرار الإدارة في رفض من تراه غير مناسب من بينهم، وذلك في حال الفوز بالمناقصة وإرساء الصفقة عليه.

ب- ٣ أن يكون المستخدمين بمستوى الشهادة الثانوية على الأقل وعلى معرفة باللغات الأجنبية .



- ت-3 الأفضلية هي للموظفين الحالين نتيجة لخبراتهم بالعمل .
- ث-3 عدم إستبدال أي من المستخدمين العاملين معه كانت قد تمت الموافقة عليه من قبل إدارة المرفأ قبل تقديم السيرة الذاتية للبديل وأخذ موافقة الإدارة عليه.
- ج-3 يجب أن تتوفّر في المستخدمين شروط الكفاءة والسلوك الحسن، ويحقّ للإدارة أن تطلب من العارض الإستغناء عن أي من المستخدمين واستبداله، بما في ذلك المسؤول المنتدب، لأي سبب ترتبيه الإداري.
- ح-3 الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها مستخدموه خلال عملهم وعدم تسريب أي من هذه المعلومات.
- خ-3 يتحمّل العارض المسؤلية الكاملة عن مستخدميه وعن أفعالهم، بما في ذلك مسؤوليته عدم الإختراق أو الفرقنة سواء ميدانياً أو من خلال العمل عن بعد.
- د-3 يتبعه العارض بعدم إبرام أيّة اتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أي عقد ينصّ على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تتعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدة هذه الصفقة.

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

#### ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

(1) يقتضي العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7 ، يُؤوّن عليه عنوان الصفقة (مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفاً بيروت رقم .....)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله، يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُؤوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريز أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويرفض بالثاني العرض ككل.

(2) بالإضافة إلى أعلاه، على العارض أن يدرج ضمن الغلاف رقم (2) جدولًا تفصيلاً عن الأسعار (Cost Breakdown)، موقعاً وممهوراً منه، يبيّن فيه كيفية إحتساب السعر الشهري والستوي وتفصيل نكاليف الصفقة، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: موجبات العارض تجاه موظفيه كالأجور الشهارية وبدلات النقل والتعويضات العائلية وتعويضات الضمان، بوالص التأمين، تصاريف دخول مستخدميه إلى حرم المرفأ، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والثرثيات والأرباح وكل ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسهيل الأعمال المطلوبة في هذه الصفقة.

(3) في حال خضوع العرض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفريط المطلوب.

#### المادة الخامسة – واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كل عارض يرغب الإشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر شروطها بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال تحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بดفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للاحاطة بكافة الشروط الفنية والإدارية على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- حدّدت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية للعارضين الراغبين بالإطلاع على موقع العمل. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إدعائه الجهلة مستقبلاً.  
**ملاحظة:** تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفة (ص. 1).
- أن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي إلتزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان ولست مسؤولة عن أي خسائر قد يتکبدتها العارضون جراء تقديم عروضهم.

#### المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفة عدة شركات تتعاطى الأعمال المتعلقة بتشغيل البرامج المعلوماتية ولديها القدرة على استقدام أشخاص ذوي خبرة في تشغيل الأنظمة المعلوماتية، ممن تتوفر فيها الشروط الفنية والقانونية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيثوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصنفة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفروضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفاً بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكل الموجبات، كما أن كل مستند موقع من أحدهم يعتبر ملزماً للأخر.

#### المادة السابعة – طلبات الاستئضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استئضاح خطياً حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجب إدارة المرفأ خطياً على الإستئضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولائي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشرط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استضياع مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثامنة – مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفة هي // 40 // (أربعون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموها ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن ينسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة التاسعة – ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- إن ضمان العرض لهذه الصفة هو 5000 \$ (خمسة آلاف دولار أمريكي).
- إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 68 // ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يجدر مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعانته إلى العارض.
- يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

#### المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- على العارض الذي يرسُو عليه الإلتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإن لم يكن لإدارة المرفأ أن توسيع العقد معه على مسؤوليته وهذه وبصائر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكلاً.

## 2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتزلف من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحبيه الملزوم إلى حين ايفاته بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام **الاستلام النهائي** الذي يحصل بعد تأكيد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفة.

## المادة الحادية عشرة – طريقة دفع الضمانت ( المادة 36 من قانون الشراء العام )

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إنما يبلغ نقدي بودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرر باسم الصفة (مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم .....)، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم ....)، يبين أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحًا لمدة سنة قابلة التجديد تلقائيًا.
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانت بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفة سابقة، حتى لو كان قد تغير رذاقه.

## المادة الثانية عشرة – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختلفين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا

يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة, وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كبس العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلخص عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفاً بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُردد إدارة المرفا العارض بإتصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تحافظ إدارة المرفا على أمن العرض وسلامته وسريته، وتُكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أي عرض تسلّمه إدارة المرفا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المتقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

### المادة الثالثة عشرة – فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنرياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفاً بيروت.

3. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفترضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

### 4. تفاصيل العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسالية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والموزعين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزم المؤقت.
- د. تُصْحَّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقترنة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمزايلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المزايلات أو فحص العروض المقترنة وتقييمها.
6. سُجِّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمزايلات أو بالعرض المقترن، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمزايلات أو بخصوص العروض المقترنة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استبعاد من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقترنة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام

مبادئ التكافؤ والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة  
أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### **المادة الرابعة عشرة – إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)**

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
  - أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة لو على إجراء تبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛
  - ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.
2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الاستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

#### **المادة الخامسة عشرة – حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)**

تحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

#### **المادة السادسة عشرة – رفع السرية المصرفية**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

#### **المادة السابعة عشرة – الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)**

يحق للإدارة أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**المادة التاسمة عشرة – قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من  
قانون الشراء العام)**

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضً انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الالتزام دون القيمة التقديرية السريعة (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

**المادة التاسعة عشرة – قواعد قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من  
قانون الشراء العام)**

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملازم المؤقت);

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعابر أخرى؛

ج- مدة فترة التجديد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

3. فور انتهاء فترة التجديد، تقوم الإدارة ببلاغ الملازم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملازم المؤقت. يمكن أن تمدّ هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملازم المؤقت وإدارة المرفأ.

6. لا تؤخذ إدارة المرفأ ولا الملازم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبلغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغى الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمة.

## القسم الثاني

### الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

#### المادة العشرون - دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملزם رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالآلف خل خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفة، و ٤/٤ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة الواحدة والعشرون - مدة التنفيذ

- إن مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة، قابلة التجديد لمرتين بموافقة الطرفين الخطية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الالتزام، وبنفس الشروط والأسعار المحدثة في العقد.
- تسري مدة الالتزام وفقاً للمادة ١٩ في دفتر الشروط هذا.

#### المادة الثانية والعشرون - قيمة العقد وشروط تعديلهما (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- ثراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### المادة الثالثة والعشرون - تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تُدفع البدلات الملزتم على 12 دفعه سنوياً وذلك بموجب كشوفات شهرية متقاربة القيمة، متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإسلام النهائي.  
يتم إحالة الكشوفات الشهرية إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.

1. يجري الإسلام على مراحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

أ. يجري الإسلام المؤقت خلال مدة //10// (عشرة) أيام من تقديم الملزتم طلب الإسلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ وإتمام الملزتم لواجباته وتنفيذ خدمات المتفق عليها ضمن العقد، ووفقاً للمادة

(21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة، عند الموافقة على الإسلام المؤقت يحق للملتزم إسترداد التوفيقات العشرية.

بـ. يجري الإسلام النهائي بعد 30 يوماً من الإسلام المؤقت وبعد أن يتم التأكيد من أن الملتزم قد أوفي بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة الخدمات المطلوبة منه. توقيع لجنة الإسلام على الإسلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

2. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً للإسلام النهائي ، على لجنة الإسلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحتها بهذا الشأن.

3. يجري الإسلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

4. إن التعامل التجاري مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أي حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الالتزام.

#### **المادة الرابعة والعشرون - التعاقد الثاتوى (المادة 30 من قانون الشراء العام)**

يجب على الشركة/المؤسسة التي وقع عليها الالتزام أن تتولى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولة تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

#### **المادة الخامسة والعشرون - الإشراف على التنفيذ والكشفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)**

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتبعه من تكليفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الاقتضاء.

إذا ثبتت للإشراف أن الملتزم لا يقوم بالواجبات المنقولة إليها ولا يلبي حاجة الإدارة، فيتحقق عندها لإدارة واستثمار مرفاً بيروت فسخ العقد معه في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

#### **أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال**

1. يُطبق الإشراف ومتابعة الالتزام بالشكل الذي يضمن استمرارية تحقيق المعايير المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإسلام المؤقت.

2. تُوضع نتيجة الإشراف تقارير شهرية عن سير العمل تصف دقة تنفيذ الخدمات المطلوبة، وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

## ثانياً : الفوائير والكتشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم كشوفات شهرية إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار بما بالموافقة عليها أو تعديلها.
2. يتم تسديد قيمة الفوائير خلال مدة أقصاها //10// عشرة أيام من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

## المادة السادسة والعشرون - إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقر بأنه أطلع على مضامون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تماماً الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- 2- أقر بأنه أطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهد بالإلتزام بمضامونه. لذلك لا يحق للعارض فيما بعد الإذاء بالجهيل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا. وهذا الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

## المادة السابعة والعشرون - دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فوائير بنسبة (12/1) يتم تقديرها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توجز مجمل الخدمات الشهرية التي قدمها الملتزم.

### 2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. الفاتورة الأولى يتم تقديمها بعد 30 يوماً من تاريخ إسلام الملتزم لإذن مباشرة العمل، وتكون قيمتها موازية 12/1 من قيمة العقد.
2. الفوائير المتبقية تقدم في نهاية كل شهر عقدي.
3. يحسم من الفوائير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإسلام المؤقت وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

## المادة الثامنة والعشرون - الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهيل والشروط المحددة في دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.



2. نفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. نفرض الغرامات في الحالات التالية:
  - أ. حصول تقصير في العمل.
  - بـ. تغيب مستخدم أو أكثر عن مركز عمله مما أدى إلى تراكم في الأعمال غير المنجزة.
  - تـ. حصول غياب غير مبرر للمستخدم (غير الإجازة المرضية أو الإجازة السنوية).
  - ثـ. تلگؤ أو فشل الملزوم في تأمين بديل يحل مكان مستخدم تغيب عن عمله لفترة طويلة نسبياً (تحذتها الإدارية في حينه وفق واقع الحال).
4. تحسب الغرامة في "أ" بحسب نسبة 5% من قيمة الفاتورة الشهرية عن كل يوم يحصل فيه التقصير. تحسب الغرامة في "ب" و "ت" عن كل يوم تغيب بما يوازي ضعف الأجر اليومي للمستخدم المعنى (على أساس أجر يومي = أجر شهري / 22).
5. في حال تكررت المخالفات تتكرر الغرامات والتي لا يجب أن يزيد مجموعها عن (10%) من قيمة العقد.
6. إذا تجاوزت الغرامات النسبة المذكورة في البند 5 أعلاه، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

## المادة التاسعة والعشرون – أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

### أولاً: التكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقييد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصنفة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. عندها وإذا اعتير الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أـ. عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
  - بـ. إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبيق عبء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تذرع على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



### **ثالثاً: الفسخ**

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أـ إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضليل المصلح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - بـ إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
  - جـ في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### **رابعاً: نتائج انتهاء العقد**

1. في حال تطبيق إحدى حالات التكrol أو الفسخ المحذدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لآي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### **المادة الثلاثون - الافتقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا ثبت أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متطرق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

## المادة الحادية والثلاثون – الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

## المادة الثانية والثلاثون – القوة القاهرة

إذا حلت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملزوم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

## المادة الثالثة والثلاثون – النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

1- شرط الإدارة على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام، ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :

- أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتاثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
  - ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتاثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
  - ج. "مارسات تواطؤية" من شأنها وضع آية خطأ أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
  - د. "مارسات قهرية" تؤدي إلى إيهام أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بيلاذنهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتاثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
  - هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التاثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- 2- لا يحق للملزوم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أي تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

## المادة الرابعة والثلاثون – الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

## المادة الخامسة والثلاثون – الحوادث والمسؤوليات

- 1- يتحمل الملزם، طيلة فترة العقد، المسئولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذه للأعمال أو بعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه. وفي حال تمنع الملزם عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات الازمة بهذا الخصوص وعلى نفقه الملزם وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- 2- على الملزם أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين الذين يعملون في تقديم الخدمات موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملزם أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسئولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.
- 3- يجب أن تكون كافة بواصع التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المذكورة ومحظوظة باسم الصفقة خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم..... .

## المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزם من جراء تنفيذ هذا الإلزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيداني



## **الملحق رقم (1)**

### **المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت**

تعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفة تلزيم "خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

#### **1. التوصيف الوظيفي لمستخدم إدخال البيانات ( Data Entry )**

على المستخدم الفني إدخال البيانات اليومية التي تطلبها إدارة المرفأ من خلال الجهة المشرفة، وعليه ضمان دقة المعلومات المسجلة والحفاظ على سرية هذه المعلومات.

#### **2. المؤهلات المطلوبة لمستخدم إدخال البيانات (Data Entry)**

► أن يكون لبنانياً

► حائز على شهادة بكالوريا رسمية أو فنية وما فوق

► لديه إلمام بتشغيل البرامج المعلوماتية

#### **3. التوصيف الوظيفي للمسؤول المنتدب Administrator**

على المسؤول المنتدب إدارة وتدريب فريق من المستخدمين الفنيين وال التواصل والتنسيق المباشر مع إدارة المرفأ والعملاء، بالإضافة إلى حل المشاكل اليومية وتصحيح الأخطاء.

#### **4. المؤهلات المطلوبة للمسؤول المنتدب Administrator**

► أن يكون لبنانياً

► حائز على شهادة جامعية يفضل في اختصاص المعلوماتية

► لديه خبرة 3 سنوات في إدارة فريق عمل في مجال المعلوماتية

► لديه إلمام بتشغيل البرامج المعلوماتية

► لديه حس المسؤولية ويستطيع إدارة فريق عمل



## 5. نطاق العمل

إنّ موقع العمل هي مكاتب إدارة وإستثمار مرفاً بيروت، ويستدلّ عليها في الزيارة الإختيارية لموقع العمل (المادة 5 من دفتر الشروط هذا).

## 6. واجبات الملزّم

- أ-. لا يجوز للملزّم التّعاقد من الدّاّطن مع أي شركّة/مؤسسة أخرى دون موافقة خطّية مسبقة من إدارة المرفأ.
- ب-. على الملزّم تعيين منسق/ممثل له يكون مسؤولاً عن التواصل مع إدارة المرفأ.
- ت-. يتعيّن على أجزاء الملزّم توقيع تعهّد بالمحافظة على سرية الوثائق والمستندات التي يتناولون بها يومياً، إن الإخلال بهذا الشرط يعرّض الملزّم والمستخدم للملاحقة القانونية إلى جانب دعوى الإخلال بالعقد.
- ث-. على الملزّم توفير بطاقة تعرّيف مع صورة شمسية، لكل مستخدميه يضعونها بشكل بارز خلال دوام العمل.
- ج-. بناءً على جدول الحضور اليومي المعتمد للمستخدمين والموقّع حسب الأصول، يقوم الملزّم أولاً بدفع الأجر الشهري لهؤلاء، ثم يرفع ثلاثة نسخ من الفاتورة الشهريّة إلى الجهة المشرفة للموافقة عليها والتي بدورها ترفعها إلى إدارة المرفأ. على الملزّم أن يرفّق مع الفاتورة إثبات عن دفع الأجر لمستخدميه إضافيّة إلى جدول الحضور لذلك الشهر.
- ح-. لا تتغيّر شروط العقد في حال تم استحداث أو يوممة أو تغيير في النظم المعلوماتية لدى إدارة المرفأ.
- خ-. إن دوام العمل الرسمي في إدارة وإستثمار مرفاً بيروت هو من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة بعد الظهر من الإثنين إلى الجمعة (باستثناء أيام العطل الرسمية)، وإذا لزم الأمر واقتضت طبيعة العمل البقاء لفترة إضافية بناء على طلب من الجهة المشرفة أو من إدارة المرفأ فعلى الملزّم والمستخدمين الإستجابة لطلابها. إن العمل لوقت إضافي لا يعطى الملزّم أو مستخدميه الحق في أي تعويض مالي أو أجر إضافي.
- د-. يتحمّل الملزّم تجاه إدارة المرفأ كل مسؤولية قد تنتجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه من أي نوع كانت ضمن موقع العمل بعد التأكيد منها. كذلك يتحمّل الملزّم كامل المسؤولية عن آية إصابة أو ضرر قد يلحق بالأشخاص أو الممتلكات (بكلّة أنواعها) وعليه التعويض على المتضرّر دون إشراك الإدارة، وإنّ قلمت الإدارة بالتعويض على حساب ومسؤولية الملزّم وحسم قيمة التعويض من مستحقاته لديها.

ذـ. على الملزوم اتخاذ جميع التدابير الازمة لتأكيد الحضور اليومي لجميع المستخدمين إلى موقع عملهم في مرفاً بيروت وتوفير وسائل النقل لهم إذا استلزم الأمر ذلك.

رـ. يؤمن الملزوم، عند إرساء الصفقة عليه وقبل توقيع العقد، لائحة بأسماء المستخدمين (إداريين وفنيين) المرشحين من قبله مع أوراقهم الثبوتية (صورة عن الهوية والسجل العدلي) وسيرهم الذاتية، على أن يكون عدد هؤلاء هو عدد المستخدمين المطلوب. يحق للإدارة رفض من لا تراه مناسباً من بين هؤلاء للعمل ضمن هذه الصفقة، ولا يحق للملزوم الإعتراض على قرار الإدارة في هذا الخصوص.

زـ. خلال فترة تنفيذ العقد، على الملزوم عدم إستبدال أي من المستخدمين قبل تقديم المبرأة الذاتية للبديل وأخذ موافقة الإدارة عليه.

سـ. يجب أن تتوفر في المستخدمين شروط الكفاءة والسلوك الحسن والأمانة، وعليهم الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها خلال عملهم وعدم تسريب أي من هذه المعلومات.

شـ. يحق للإدارة أن تطلب من الملزوم الاستغناء عن أي من المستخدمين واستبداله، بما في ذلك الإداري، لأي سبب ترتبيه الإداري.

صـ. يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن مستخدميه وعن أفعالهم، بما في ذلك أي اختراق أو فرصة للانظمة المعلوماتية سواء ميدانياً أو من خلال العمل عن بعد.

ضـ. لا يحق للملزوم إبرام أي إتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أي عقد ينص على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تتعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدة هذه الصفقة.

طـ. على الملزوم ضبط وتوثيق الحضور اليومي لمستخدميه من خلال تأمين جهاز البصمة، واعتماد تقارير الدوام الصادرة عنه وإرفاقها مع الفاتورة المقدمة شهرياً.

## 7. أجور المستخدمين

أـ. بما أن قيمة هذه الصفقة تدفع طوال مدة تنفيذها بالدولار الأميركي نقداً، فإن على الملزوم دفع الأجر للمستخدمين، سواء الإداريين منهم أو التقنيين، نقداً بالدولار الأميركي فقط حسب ما هو مطلوب ضمن الدفتر هذا وهذا الأجر لا يتضمن اجر النقل الذي يدفع جانباً بحسب القوانين المرعية ، وفي حال الإخلال بهذا الأمر توجه الإدارة إنذاراً خطياً للملزوم. وفي حال تكرار الإنذارات أكثر من ثلاثة مرات يتم فرض غرامة عليه.

بـ. ينوجب على الملزوم تطبيق الأحكام العامة لقوانين العمل اللبناني.

ثـ بناء على البيان التفصيلي للأجور (يقدم مع الغلاف رقم 2) وفي حال أقرت القوانين رفعاً لأجور الموظفين ولبدلات النقل، فإنه يمكن للملتزم رفع طلب بتعديل الأسعار إلى الإدارة يبين فيه الفروقات المستجدة في أجور مستخدميه، وتدرس إدارة المرفأ أحقيه الطلب لقرار على أساسه إعطاء الموافقة من عدمها.

ثـ على الملتزم تقديم جدول سنوي إلى الإدارة يبين تسديده للإشتراكات المستحقة عليه لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالأخص إبراز لواحة تتضمن إشتراكات أجراه المستخدمين في المرفأ لتنفيذ هذه الصفقة.

الفصل الثاني

تصريح / تعهد

**للإشتراك في مناقصة عامة لتزويم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم**

أنا الموقع اثناء .....  
المنفذ بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ ذلي محل إقامة .....  
منطقة .....  
حي .....  
شارع .....  
رقم الهاتف .....  
فاكس .....  
مكتب .....  
، .....  
.....

أعترف بالذى أطعنت على نظر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك فى هذا التأمين الذى استلمت نسخة عنه.

وأصرّ أنتي وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كلّفة الشروط المبيّنة فيها وباللتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدرال.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقشة العمومية التالية:

تلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

كما أصرّح بذلك وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في بقية الشروط هذاأخذًا بعين الإعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط المناقضة المذكورة أعلاه.

التاريخ

خطاب بقيمة  
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (3)

**تصريح النزاهة**

عنوان الصفقة مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت  
رقم ..... رقم

الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفا بيروت

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ب موضوع هذه الصفقة.
  2. سنتقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركاتنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون موزهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعية بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

#### الملحق رقم (4)

##### كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
 لجاتب (إدارة وإستثمار مرفا بيروت )  
**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ..... فقط، بناء للأمر السادة .....  
 وذلك للإشتراك في (مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفا بيروت رقم .....)

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد .....  
 الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)

يعتهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ( ..... \$ ..... ألف دولار أمريكي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتاع أو تأجيل تأدّية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستاد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتざل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقحة أو في الإعراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدهوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستاد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخُفَض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نأخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع:

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

صرف .....

لجانب (ادارة وإستثمار مرفأ بيروت )

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحك بقيمة / ..... فقط، بناء للأمر السادة .....  
وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة  
وإستثمار مرفأ بيروت رقم .....)

إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة .....  
أو الشركة .....)،

يعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفاذ أو للرجوع عنها بن دفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... أو الشركة .....). وبأنه لا يحق لمصرفنا  
في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتياز أو تأجيل تأشيرة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإشتراك إلى كتاب  
الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر  
عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو .....  
السادة ..... أو الشركة ..... أو الشركة ..... أو الشركة ..... أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم  
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... . وينتهي هذه المهلة بتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدوه  
إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.  
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإشتراك إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفظ المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتتفيداً مما لهذا الموجب نأخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....  
المكان :

الصفة :

الاسم :

التوفيق:

الملحق رقم (6)

الجمهورية الليبية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة  
مديرية التوريدات ضريبة الدخل

118

بيان يصاحب الحق الاقتصادي

مسقطية لـ مينا جـة

شراکہ

مدادگران

الرقم الضريبي ( لدى وزارة المالية )	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الائتمان أو المخصص المقدمة	الرقم الضريبي ( لدى وزارة المالية )	الصلة	الاسم
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥

المجموع العام

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، لرجاء إرفاق نسخة تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي مد.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولة، وتضم صفحة أو ملخص إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة ، عندما لا يتجاوز عندهو الخمسة عشر مساهمًا ، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفة أو صفات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة .

- يذكر في حقل الصفة ، وفقاً لشكل الشركة القانوني ، إذا كان الشريك مفوضاً موصياً قاصر ، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

310

رقمي الضريبي (في حال وجوده) \_\_\_\_\_

شیعہ لشکر سنہ

التوقيع

2024/01/22

**الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت**

الملحق رقم (7)

جدول الأسعار للمناقصة العمومية

لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت على الملزوم أن يسغر كلفة الخدمات وفقاً للشروط المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتقطيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

الرقم	شرح للخدمات المطلوبة	السعر بالدولار المستخدم الواحد في الشهر	العدد	السعر بالدولار في الشهر	السعر بالدولار في السنة
1	تأمين مسؤولين منتقدين Administrators	\$.....	5	\$.....	S.....
2	تأمين مستخدمين فنيين Data Entry	\$.....	40	\$.....	S.....
3	المجموع العام		45		

حددت قيمة الصفقة وفقاً للجدول أعلاه به:

S..... خلال سنة \$.....

تقطيط السعر الإجمالي بالأحرف:

فقط ..... دولار أمريكي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ..... ل.ل.

تقطيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط ..... ليرة لبنانية

التاريخ: ..... / ..... / .....

اسم وتوقيع الشركة: ..... ختم الشركة:

الإسم: .....

التوقيع: .....

